6 – يعيّن في وظائف الدّولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذّكر.

6 – يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

ثامنا– **تعديل الدستور في نوفمبر 2008:**

لقد تم إقرار هذا التعديل بتاريخ 12 نوفمبر من طرف غرفتي البرلمان الذي تحوز فيه الأحزاب الثلاثة الأغلبية وأصدره رئيس الجمهورية يوم 15 نوفمبر 2008.

شمل هذا التعديل الدستوري عدة مواضيع لكن ما يهم هو تلك التعديلات المرتبطة أصلا بطبيعة نظام الحكم، حيث تم تمديد مدة ولاية رئيس الجمهورية فأصبحت مدة الرئاسة قابلة للتجديد أكثر من مرة، وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، وعلى اثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد الفترات.

كما جاء هذا التعديل بتغييرات جوهرية مست السلطة التنفيذية للتخفيف أو القضاء على ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث تم تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية الذي أصبح ينفرد وحده بالسلطة التنفيذية، ذلك أن هذا التعديل قد ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول، وذلك بموجب المادة 05/77 من الدستور وأصبح اختيار الوزير الأول يصدر عن إرادة رئيس الجمهورية وحده دون غيره.

ولعّل ما يؤكد التوجه الدستوري نحو تقوية مركز رئيس الجمهورية هو ذلك التعديل الذي مس المادة 79 المعدلة والتي جاء فيها " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول "[1]، وهذا بخلاف النص القديم الذي كان ينص على " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم "، وهو الأمر الذي يُفهم منه أن

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراجعة الدستورية الجديدة 2008، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 277.

حق الاختيار الوزاري الذي كان ممنوحا لرئيس الحكومة في دستور 1996 قد ألغي وحل محله دورا آخر هو الاستشارة [2].

كما أن رئاسة الحكومة صارت مندرجة ضمن الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية الذي إن شاء فوضها إلى الوزير الأول، أو احتفظ بها لنفسه مادام الوزير الأول منسق العمل الحكومي فإنه من الضروري أن يجتمع مع طاقم الحكومة للتنسيق بين مختلف الوزارات، من أجل ضمان السير الحسن للسياسة الحكومية .

من جانب أخر لم يعد الوزير الأول يستقل ببرنامجه بل صار مكلفا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما أشارت إليه المادة 79 المُعدلة " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة "، " يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء "[1]، بعدما كان رئيس الحكومة في السابق يضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء، هذا ما يوضح تضييق مجال الممارسة التنظيمية للوزير الأول وربطها بموافقة رئيس الجمهورية [2]

- تعديل الدستور 2016:

تمثلت أهم التعديلات في النقاط التالية:

- نصت الوثيقة الجديدة على ترسيم الأمازيغية كلغة ثانية في البلاد إلى جانب العربية.
- تحديد فترة الولاية الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- تأسيس هيئة عليا دائمة ومستقلة تضم قضاة وشخصيات عامة وأكاديميين لمراقبة العملية الانتخابية.

---

[2]–محمد الأمين بولوم، " التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر "، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: **التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة: حالة الجزائر**، يومي 18–19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، ص 11.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراجعة الدستورية الجديدة 2008، **مرجع سابق الذكر**، ص 278..

[2]– جاء تعديل المادة 85 في فقرتها 03 و 04 " إذا أصبح الدستور يلزم الوزير الأول بأخذ موافقة رئيس الجمهورية عند إصدار المراسيم التنفيذية، وهو ما تجلى في المادة 2/85 بالصيغة التالية: " يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك وبالتالي يفسر هذا الأمر على أنه إلغاء للاستقلالية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 قبل التعديل عند ممارسة الاختصاص التنظيمي، أي إصدار المراسيم التنفيذية والتوقيع عليها دون العودة لرئيس الجمهورية بالاستناد إلى الصلاحيات التنظيمية التي يخولها له الدستور صراحة في المادة 2/125.

- ألزمت الوثيقة رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، على عكس الدستور الماضي الذي يمنح الرئيس الحرية المطلقة في تعيين من يشاء في ذلك المنصب.
- ربط الدستور الجديد صلاحيات لجوء الرئيس الى ممارسة الحكم بالمراسيم بالحالات المستعجلة وفترات عطل البرلمان.